



تقرير حول الرقابة المالية على بلدية الزهور

تصريف 2018

في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة

المحلية

أحدثت بلدية الزهور في ما يلي "البلدية" بمقتضى الأمر عدد 2131 المؤرخ في 03 ديسمبر 2015 وتبلغ مساحتها 3,5 هكتارا ويبلغ عدد سكانها 21600 نسمة. ويضم الهيكل التنظيمي<sup>1</sup> للبلدية كتابة عامة ومصالحة الشؤون الإدارية ومصالحة الشؤون المالية ومصالحة الجباية والعقارات والمصلحة الفنية ومصالحة النظافة والمحيط وقسم الحالة المدنية. وتجدر الإشارة إلى أن جميع الخطط الوظيفية شاغرة ما عدى خطة الكاتب العام وقسم الحالة المدنية مما من شأنه أن لا يساعد على النهوض بمستوى الخدمات التي تقدمها البلدية.

وتعد البلدية طبق أحكام الفصلين 131 و132 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014 جماعة محلية تتمتع بالشخصية القانونية وبالاستقلالية الإدارية والمالية وهي مكلفة بإدارة المصالح المحلية وفقا لمبدأ التدبير الحر. وبلغ عدد الخطط بالبلدية حسب قرار<sup>2</sup> ضبط مجموع الأعوان 269 خطة منها 138 خطة لا تزال شاغرة أي بنسبة تناهز 51,31%. كما تبلغ نسبة التأطير بها (عدد الأعوان من الأصناف 1 + 2 + 3 / العدد المتبقي للأعوان والعملة القارين) حوالي 7,69%، وتعد هذه النسبة ضعيفة.

وتولت الدائرة في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية التّظر في الوضعية المالية للبلدية لسنة 2018 والتأكد من إحكام إعدادها لحسابها المالي ومن مصداقية وصحة البيانات المدرجة به، وذلك بالتثبت في مدى قدرة البلدية على تعبئة مواردها وإحكام التصرف في نفقاتها. وقد شملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي لسنة 2018 والمستندات المرفقة له بالإضافة إلى الزيارات الميدانية. وأفضت أعمال الرقابة المنجزة إلى ملاحظات تتعلق بالموارد والنفقات. ويبين الجدول الموالي الوضعية المالية للبلدية.

المقايض (د)	المصاريف (د)	الفواضل في 2018-12-31	
173.389,460	-	-	فائض ميزانية 2017
3.420.426,847	3.397.726,801	-	العنوان الأول
192.000	0	-	العنوان الثاني
2.220.695,284	1.795.270,437	-	العمليات خارج الميزانية
3.886.761,326	2.919.271,183	598.814,307	المجموع
132.710,347	-	-	بقايا الإستخلاص
-	214.700,046	-	الإعتمادات غير المستعملة

<sup>1</sup> المصادق عليه بتاريخ 04 جوان 2018.

<sup>2</sup> بتاريخ 18 أبريل 2019.

وحسب المؤشّرات المعتمدة من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية فإن مؤشر الاستقلالية المالية للبلدية (موارد العنوان الأول - (المناب من المال المشترك + الموارد المتأتية من صندوق التعاون بين البلديات) / موارد العنوان الأول) حوالي 86,84 % خلال سنة 2018 في حين أن المعيار المرجعي (<70%) المعتمد من قبل الصندوق.

ويبلغ مؤشر هامش التصرف بالنسبة للبلدية (نفقات التأجير / مصاريف العنوان الأول) سنة 2018 حوالي 93,09 % في حين أن النسبة القصوى المحددة لهامش التصرف الإداري من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية تبلغ 55 %.

كما تبلغ نسبة تداين ( الديون الجارية/ مقابيض العنوان الأول) البلدية خلال سنة 2018 ما قيمته 2,17 % مقابل نسبة قصوى في التداين حددها الصندوق بـ 100 %.

وباستثناء في ما يتعلق ببقايا الاستخلاصات، خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود إخلالات جوهرية في العمليات المحاسبية قبضا وصرفا المنجزة بعنوان السنة المالية 2018 من شأنها أن تمسّ من مصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي للسنة المعنية.

## أ. الجزء الأول : الرقابة على الموارد

### 1. تحليل الموارد

#### أ- موارد العنوان الأول

بلغت موارد العنوان الأول للبلدية خلال سنة 2018 ما جملته 3.420.426,847 د وهي تتكوّن من المداخيل الجبائية الاعتيادية ومن المداخيل الجبائية غير الاعتيادية. وبخصوص المداخيل الجبائية الاعتيادية فهي تتأتّى من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة وعلى إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه وعلى الموجبات والرخص الإدارية والمعاليم مقابل إسداء خدمات ومداخيل جبائية اعتيادية أخرى. وبلغت هذه المداخيل في سنة 2018 ما جملته 206.567,400 د ويبرز الجدول الموالي توزيع هذه المداخيل:

النسبة %	المبلغ (د)	أصناف المداخيل الجبائية الاعتيادية
43,35	89.557,020	المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة
13,95	28.808,080	مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه

42,7	88.202,300	مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعالم مقابل إسداء خدمات
0	0	المداخيل الجبائية الاعتيادية الأخرى
100	206.567,400	المجموع

وتتمثل " المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة " أهم عناصر المداخيل الجبائية الاعتيادية في سنة 2018، ويبرز الجدول الموالي مختلف مكونات هذه المعاليم ونسبها.

النسبة (%)	المبلغ (د)	المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة
15,4	13.784,895	المعلوم على العقارات المبنية
1	896,708	المعلوم على الأراضي غير المبنية
83,6	74.875,417	المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية
100	89.557,020	المجموع

وتمثل المداخيل المتأتية من المعاليم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية والتجارية أهم مورد بالنسبة إلى البلدية حيث تم تحصيل 74.875,417 د في سنة 2018 أي ما يمثل 36,25 % من جملة المداخيل الجبائية الإعتيادية للبلدية. واستأثرت المداخيل بعنوان الموجبات الإدارية بما قدره 54.771 د أي 26,51 % من المداخيل الجبائية الاعتيادية. أما المداخيل المتأتية من المعلوم على العقارات المبنية ومن المعلوم على الأراضي غير المبنية، فقد كانت على التوالي في حدود 13.784,895 د و 896,708 د.

وبلغت تثقيلات سنة 2018 بعنوان المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة الأخرى ما جملته 169.927,812 د تتوزع بين المعلوم على العقارات المبنية في حدود 83.321,392 د والمعلوم على الأراضي غير المبنية بمبلغ 11.731,003 د ومعالم أخرى بمبلغ 74.875,417 د.

وباعتبار بقايا للاستخلاص البالغة 50.820,880 د في موق 2017، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة الأخرى إلى ما قدره 220.744,444 د في سنة 2018. وتم استخلاص 89.557,020 د أي ما نسبته 40,57 %. وبلغت نسبة استخلاص كل من المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية على التوالي 11,2 % و 3,94 %.

وفيما يتعلّق بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2018 ما قيمته 3.213.859,447 د وتتوزع هذه الموارد بين "مداخيل الملك البلدي" و"المداخيل المالية الاعتيادية" المتأتية أساسا من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية.

وبلغت مداخيل الملك البلدي في سنة 2018 ما قيمته 515,071 د. وارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مداخيل الأملاك بإعتبار بقايا الاستخلاص في موفى 2017 إلى ما جملته 2.033,746 د، تمّ استخلاصها بنسبة 25,3% .  
وفي ما يتعلّق بموارد البلدية بعنوان المناب من المال المشترك فقد بلغت 375.160 د.

### ب- موارد العنوان الثاني

تشمل موارد العنوان الثاني الموارد الذاتية المخصّصة للتنمية. ويبين الجدول التالي توزيع موارد العنوان الثاني:

الجزء	المبلغ (د)	النسبة (%)
الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية	192.000	100
موارد الاقتراض	0	0
الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	0	0
جملة موارد العنوان الثاني	192.000	100

### 3- تعبئة الموارد

#### - إعداد جداول التحصيل وتثقيها وتوظيف المعاليم

تبين أنّ البلدية تولت خلال سنتي 2018 و2019 إعداد جداول التحصيل الخاصة بالمعاليم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية دون الاعتماد<sup>3</sup> على منظومة التصرف في موارد الميزانية GRB مما لا يضمن دقة وصحة المعطيات المدرجة بجداول التحصيل الخاصة بها.

وخلافا لمقتضيات الفصل 21 من مجلة الجباية المحلية الذي نص على أنه: " يمكن للجماعات المحلية خارج عمليات الإحصاء إضافة العقارات غير المرسمة بجدول التحصيل" لم تحرص البلدية على تحيين جداول التحصيل خلال سنتي 2018 و2019 لضمان شمولية التثقيف.

لوحظ غياب التنسيق بين مختلف مصالح البلدية حيث لا تتولى المصلحة الفنية بصفة دورية ومنتظمة إحالة قائمة في رخص البناء المسندة إلى قسم الأداءات وهو ما لم يسمح بتوظيف المعاليم المستوجبة حسب وضعيّة العقار. ومن ناحية أخرى تبين ضعف متابعة البلدية لنهاية إنجاز الأشغال بخصوص رخص البناء المسندة حيث لم يثبت إجراءها لمعاينات خلال الفترة 2017-2019 في حين أن عدد الرخص المسندة بعنوان نفس الفترة بلغ 44 رخصة.

<sup>3</sup> الاستعانة بجدول Excel.

وفي خصوص الأراضي غير المبنية بلغ بعنوان سنة 2018 عدد الفصول المثقلة 742 فصلا. وتبين في هذا المجال أن البلدية لا تعتمد على القيمة التجارية للأراضي وفقا لمجلة الجباية المحلية عند توظيف هذا المعلوم بل تعتمد على الثمن المرجعي للمتر المربع.

كما اتضح عدم حرص البلدية على إحصاء الأراضي غير المبنية الخاضعة للمعلوم وتحيين جداول التحصيل حيث غالبا ما ارتبط تطور عدد الفصول المدرجة بجداول التحصيل بالاستخلاصات التي تتم عن طريق أذون استخلاص وقتية. وذلك نتيجة لضعف إقبال المطالبين بالمعلوم المذكور على القيام بالتصاريح حيث لا يتولون القيام بهذا الإجراء إلا بمناسبة الحصول على شهادة إبراء.

ووفق الفصل 6 من مجلة الجباية المحلية يقع الحط من المعلوم على الأراضي المبنية كليا من طرف الجماعات المحلية بالنسبة للمطالبين بالمعلوم على العقارات المبنية من ذوي الدخل المحدود المنتفعين بإعانة قارة من الدولة أو من الجماعة المحلية وذلك بقرار من رئيس الجماعة المحلية بناء على مداوات مجلس الإدارة بعد أخذ رأي لجنة المراجعة. إلا أنه لوحظ أن رئيس البلدية تولى خلال الفترة 2016-2019 الحط من المعلوم على العقارات المبنية بصفة كلية لفائدة عدد من المطالبين بالمعلوم المذكور دون أخذ رأي لجنة المراجعة ودون عرضها على مداوات المجلس البلدي.

وطبق الأمر عدد 1254 لسنة 1998 المؤرخ في 8 جوان 1998 المتعلق بضبط شروط وطرق تطبيق الحط من المعلوم المستوجب على العقارات المبنية يمنح الحط الكلي على ضوء مطلب كتابي مرفق بشهادة تثبت الانتفاع بإعانة قارة تسلم من طرف الجهة المانحة لهذه الإعانة. إلا أنه اتضح في هذا الخصوص أن عدة مطالب لم تكن مرفقة بهذه الشهادات بل يتم الاقتصار فيها على تقديم حوالة خلاص من البريد التونسي. وبلغ عدد حالات الحط الكلي خلال الفترة 2016-2019 حوالي 91 مطلباً.

وتبين بخصوص المعاليم على الأراضي المبنية والأراضي غير المبنية عدم دقة البيانات المدرجة بجداول التحصيل المعد من قبل البلدية حيث اتضح أن بعض الفصول المدرجة بها ليست دقيقة وصحيحة (على غرار أخطاء شابت عناوين الفصول وعددها بالنسبة لعدة معترضين). وكذلك الشأن بالنسبة لأخطاء أخرى شابت مساحة العقارات وعدد الخدمات المتمتع بها كل صاحب عقار مما قد لا يساعد على استخلاصها.

كما أن البلدية مطالبة بإعداد جدول تحصيل الفارق بين الحد الأدنى للمعلوم والمبلغ المستخلص. وتجدر الإشارة إلى أن القباضات المالية مطالبة بموافاة البلدية بالقوائم التفصيلية

الشهرية لعمليات التحويل الراجعة بالنظر للبلدية بعنوان المعلوم المذكور أعلاه وفق ما تنص على ذلك المذكورة العامة عدد 89 بتاريخ 16 نوفمبر 1998 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية. وفي هذا الإطار البلدية مطالبة بالحرص على التنسيق مع القباضات المالية للحصول على هذه القوائم ليتمكنها إجراء مقارنة بين مبلغ المعلوم المضمن بجدول تحصيل المعلوم على المؤسسات والمبالغ المستخلصة بهدف تحديد الحالات التي تستوجب استخلاص معلوم إضافي باعتبار المعلوم الأدنى المطلوب.

وعلى الرغم من أن البلدية تولت إصدار عدة قرارات حسب محضر جلسة بتاريخ 02 نوفمبر 2018 تخص ضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها طبقا لمقتضيات الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 إلا أنها لا تحرص سنويا على حصر قائمة في جميع الخاضعين خاصة لمعلوم الإشغال الوقي للطريق العام ومعاليم الإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية ذات الصبغة التجارية والعلامات والستائر والعارضات واللافتات المثبتة أو البارزة أو المنزلة أو المعلقة بالطريق العام على واجهات المحلات المعدة للتجارة والصناعة والمهن المختلفة ومطالبهم بالحصول على التراخيص اللازمة بالطرق القانونية، ويذكر في هذا الإطار عدم استخلاص البلدية لمعلوم الإشهار من البريد ومؤسسة بنكية. ومن شأن هذه الوضعية أن لا تساعد البلدية على تنمية مواردها.

ومن جانب آخر، لوحظ تأخير في تثقيب جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية بلغ 164 يوما وذلك خلافا لمقتضيات الفصل الأول من مجلة الجباية المحلية الذي ينص على ضرورة انجاز عملية التثقيب بتاريخ غرة جانفي من كل سنة، حيث تمت إحالة الجداول الخاصة بهذه المعاليم من البلدية إلى القباضة بتاريخ 2018/05/28 وتم تثقيبها لدى القباضة المالية بتاريخ 2016/06/14.

ويعزى التأخير الحاصل بالأساس إلى تأخر البلدية في إنجاز جداول التحصيل وإرسالها إلى القباضة. وتدعى البلدية إلى مزيد العمل على تقليص آجال تثقيب جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية وذلك بالتنسيق مع كل من القباضة البلدية وأمانة المال الجهوية بالقصرين.

- استخلاص المعاليم والخطايا وتتبع الديون

اتسم استخلاص<sup>4</sup> المعاليم على العقارات المبنية وعلى الأراضي غير المبنية لسنة 2018 بالضعف حيث بلغت على التوالي 11,2% و 3,94%. ويعزى ذلك بالأساس إلى عدم مواصلة القباضة المالية لإجراءات التتبع حيث يقتصر على المرحلة الرضائية دون المرور إلى المرحلة الجبرية.

كما أنه خلافا لمقتضيات المذكرة العامة عدد 2 المؤرخة في نوفمبر 2009 بخصوص اختصار آجال تتبع الديون الراجعة للجماعة المحلية والتي نصت على: "مباشرة إجراءات التتبع منذ منطلق السنة ودون انتظار تثقيل جداول التحصيل بالنسبة للمعلوم على العقارات المبنية خاصة" وذلك بالاعتماد على جدول تحصيل السنة المنقضية مع إمكانية التنسيق مع البلدية بخصوص الفصول التي شهدت تغييرات، تبين أن القباضة المالية تولت خلال سنة 2018 إصدار الإعلانات بخصوص المعلوم على العقارات المبنية وتبليغها إلى المطالبين بها بتاريخ 24 جانفي 2018، كما تبين أنه لم يتم توزيع أي إعلام خلال نفس السنة بخصوص الأراضي غير المبنية.

وتجدر الإشارة إلى أن نسبة الإعلانات التي تم توزيعها في خصوص الأراضي المبنية خلال سنة 2018 لم تتعدّ 30% من جملة الفصول المثقلة بجدول التحصيل.

ونص الفصل عدد 19 من مجلة الجباية المحلية على أنه تستوجب المبالغ المثقلة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية خطية تساوي 0,75% عن كل شهر تأخير ابتداء من غرة جانفي من السنة المالية الموالية للسنة المستوجب بعنوانها المعلوم إلا أنه تبين أن القباضة البلدية لم تتول خلال سنة 2018 وما قبلها استخلاص مبالغ بعنوان خطايا التأخير المستوجبة بعنوان هذا المعلوم.

### - التصرف في الأملاك العقارية

لوحظ أن البلدية لم تتول الحرص على التنسيق مع القباضة البلدية للقيام بإجراءات التتبع الجبرية المستوجبة في الغرض لاستخلاص المبالغ المتخلدة بعنوان كراء الأكشاك وذلك خلافا لمقتضيات المذكرة العامة عدد 33 لسنة 2009 حول تحسين مردود كراء العقارات الراجعة للجماعات المحلية التي نصت على ضرورة اتخاذ إجراء الاستخلاص الجبري لكل دين من الديون المتخلدة بهذا العنوان وذلك بالتنسيق مع مصالح الجماعة المحلية المعنية. كما تجدر الإشارة إلى أن البلدية لم تحرص على رفع قضايا استعجالية في إخلاء المحلات ضد المتلذدين عن الدفع.

<sup>4</sup> بلغ استخلاص المعاليم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية إلى موفى سنة 2018 على التوالي 13.784.895 ديناراً و 896.708 ديناراً من جملة مبالغ مثقلة تباعاً 123.120.734 ديناراً و 22.752.541 ديناراً.



لوحظ أن البلدية تولت إبرام عقود لاستغلال وقي لخمسـة أكشاك مع كل من "ع.غ" و "أ.ف" و "م.أ" و "ن.ن" و "ر.ش" وذلك تباعا بتواريخ على التوالي 8 مارس 2010 و 31 مارس 2010 و 26 ماي 2010 وشهر ماي 1990 و 8 ماي 2011 اتضح من خلال الوثائق<sup>5</sup> المتوفرة بالقباضة البلدية أنه إلى حد 4 ديسمبر 2019 لم يتم انجاز هذه الأكشاك وفي المقابل يتم تثقيـل سنويا مبلغ في حدود 783,396 ديناراً ، يمثل القيمة المضمنة بهذه العقود. وتدعى البلدية في هذا الخصوص إلى تسوية وضعية هذه العقود مع المستلزمين في أقرب الأجل.

كما أتاح منشور وزير الداخلية عدد 6 لسنة 1999 حول تسويغ المحلات ذات الصبغة التجارية والصناعية أو السكنية إمكانية الترفيع في معين الكراء للمحلات التجارية والصناعية في حدود 10% سنويا إلا أن البلدية لم تحرص على مراجعة معين كراء محل لم يتم توظيف أي نسبة زيادة سنوية في شأنه منذ تسويغه.

وخلافا لأحكام الفصل 25 من القانون عدد 37 لسنة 1977 المتعلق بتنظيم العلاقة بين المسويغين والمتسويغين التي تسمح للمالك بمراجعة معينات الكراء كل ثلاثة سنوات لم تحرص البلدية على مراجعة معينات كراء 3 أكشاك<sup>6</sup> تم تسويغها منذ مدة تراوحت بين 12 و 23 سنة وهو ما لم يتح للبلدية تنمية مواردها.

وخلافا لما نصّ عليه منشور وزير الداخلية عدد 37 المؤرخ في 6 جويلية 1998 لم تتول البلدية وإلى موفى شهر ديسمبر 2018 تحديد واستقصاء أملاكها العقارية وهو ما لم يمكن من توفير معطيات شاملة ودقيقة حول الرصيد العقاري البلدي.

كما لم تعمل البلدية على إحداث لجنة للشؤون العقارية والأملاك البلدية وذلك خلافا لما نص عليه المنشور عدد 37 سالف الذكر. وهو ما لم يمكّنها من إتمام إجراءات الترسيم بالسّجل العقاري وفتح ملف خاص بكل عقار ومزيد العناية بدفاتر الأملاك البلدية ومسكها وتحيينها.

<sup>5</sup> مراسلة القباضة للبلدية عدد 2019/278 بتاريخ 2019/07/12 حول تسوية وضعية الأكشاك الغير منجزة والمثقلة بدفاتر القباضة البلدية والتابعة لبلدية الزهور والمراسلة عدد 2019/68 بتاريخ 2019/02/14 ولنفس الغرض...

<sup>6</sup> تم إبرام عقود في خصوصها تباعا في سنة 1996 و 2007 و 2009.

وخلافا لما نص عليه الفصل 113 من القانون<sup>7</sup> الأساسي عدد 33 لسنة 1975 لم تتول البلدية مسك دفتر تدرج فيه قائمة الممتلكات الراجعة للملك العمومي وللملك الخاص للبلدية وذلك إلى غاية موافق شهر ديسمبر 2019.

وخلافا لما نص عليه منشور وزير الداخلية عدد 37 المؤرخ في 6 جويلية 1998 سالف الذكر من ضرورة فتح ملف خاص بكل عقار لوحظ أنه لا يتم مسك ملف قانوني خاص بكل عقار غير مرسوم يتضمن جميع الوثائق المتعلقة به والدالة على طريقة التصرف فيه (مكوناته، أصل الملكية ومرجعها، الموقع، المساحة، الحدود، تنصيصات نقل الملكية..). فضلا عن ذلك فقد تبين أن البلدية لا تمتلك وثائق ملكية في شأن جل عقاراتها المبنية.

#### -استلزام الأملاك البلدية

لوحظ أن البلدية لم تحرص خلال سنتي 2017 و2018 على تسويق السوق اليومية والظرافية أو استغلاله بصفة مباشرة وهو ما حرهما من مداخيل إضافية خاصة وأنها تولت تسويغه خلال سنة 2019 بمبلغ يقدر بـ 115,121 أ.د. وفي هذا الإطار تبين أن عقد لزمة الأسواق لسنة 2019 الذي تم إسناده للمستلزم "أ.ه" لم تتم إلى غاية 06 ديسمبر 2019 المصادقة<sup>8</sup> عليه من قبل سلطة الإشراف وتسجيله بالقباضة المالية وذلك على الرغم مراسلة القباضة للبلدية في هذا الشأن عديد المرات<sup>9</sup>. ونتيجة لذلك ظل مبلغ اللزمة غير مثقل لدى القباضة وهو ما لم يمكنها من اتخاذ إجراءات التتبع لاستخلاص الديون المتخلدة بذمة المستلزم والتي تبلغ حوالي 86,341 أ.د.

ويمكن أن يشكل التصرف على هذا النحو خطأ تصرف على معنى القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 المتعلق بأخطاء التصرف التي ترتكب إزاء الدولة والمؤسسات العمومية الإدارية والجماعات العمومية المحلية والمشاريع العمومية وضبط العقوبات المنطبقة عليها وبإحداث دائرة الزجر المالي.

وإلى جانب ذلك، وخرافا لمقتضيات كراسات الشروط الخاصة بالأسواق المستلزمة تبين أن البلدية لم تقم بمطالبة المستلزم بتقديم قوائم مفصلة في المقابيض الشهرية. ولا تسمح هذه الوضعية

<sup>7</sup> مثلما تم تنقيح وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006.

<sup>8</sup> وفق الأمر عدد 362 المؤرخ في 19 فيفري 2007 والمتعلق بضبط شروط وصيغ الإشغال الوقي ولزمة المرفق العمومي في الملك العمومي.

<sup>9</sup> على غرار المراسلة عدد 2019/370 بتاريخ 2019/10/02 و المراسلة عدد 2019/235 بتاريخ 2019/06/13 والمراسلة عدد 2019/271 بتاريخ 2019/06/27 لحث البلدية على إرسال العقد للولاية للمصادقة عليه وتسجيله.

بمراقبة مدى تقييد المستلزمين بتطبيق المعاليم المحددة بكراسات الشروط. كما لا يمكن من تقييم المداخيل السنوية لكل سوق والتي يمكن اعتمادها كأسعار افتتاحية في السنة القادمة.

## الجزء الثاني: الرقابة على النفقات

### 1- التحاليل المتعلقة بالنفقات

بلغت في سنة 2018 نفقات العنوان الأول 3.397.726,801 د وتمثل فيها نسبة نفقات التأجير العمومي 93,08% من مجموع نفقات العنوان الأول.

ولوحظ أنه لم يتم صرف أي نفقة بخصوص نفقات العنوان الثاني للبلدية وهو ما من شأنه أن يتسبب في تأخر انجاز المشاريع البلدية. وتبرز الجداول الموالية النفقات المتعلقة بالعنوان الأول والثاني من قبل بلدية حي الزهور خلال سنة 2018.

#### ➤ توزيع النفقات

المبلغ بالدينار	البيان
	نفقات العنوان الأول
4.268.144,000	التقديرات
3.397.726,801	الإنجازات
%79,60	نسبة الانجاز (%)
	نفقات العنوان الثاني
197.000	التقديرات
0	الإنجازات
%0	نسبة الانجاز (%)

#### ➤ خلاص الديون

الإعتمادات المدفوعة (د)	الإعتمادات الموزعة (د)	بيان النفقات	الفقرة	الفصل
		تسديد المتخلّّادات	80	2.201
58.951.200	58.952.000	متخلّّادات تجاه الشركة الوطنية لتوزيع البترول		
0	2.000.000	متخلّّادات تجاه الديوان الوطني للاتصالات		
0	4.229.000	متخلّّادات تجاه المطبعة الرسمية		
0	9.319.000	متخلّّادات تجاه الخواص		

58.951.200	74.500.000	جملة الفقرة 80		
------------	------------	----------------	--	--

- لم تتعد نسبة تسديد المتخلدات 79,12% حسبما يبينه الجدول ،

## 2- نفقات العنوان الأول

لوحظ عدم استهلاك أي إعتمادات بالنسبة لبعض الفقرات الفرعية على غرار الفقرة عدد 02201/3 المتعلقة باستهلاك الكهرباء والفقرة عدد 02201/4 المتعلقة بالاتصالات الهاتفية وتراسل المعطيات والفقرة عدد 02201/80 المتعلقة بخلص متخلدات المطبوعة الرسمية وديون الخواص. وتبلغ القيمة الجمالية لهذه الاعتمادات ما قيمته 29,548 أ.د.

وخلافا لمقتضيات الفصل 90 من مجلة المحاسبة العمومية تولت البلدية إصدار أذون تزود بعد تاريخ 15 ديسمبر 2018. يذكر من ذلك طلب التزود عدد 13 بتاريخ 2018/12/31 المرفق مع الأمر بالصرف عدد 17 بتاريخ 2018/12/31 و طلب التزود عدد عدد 12 بتاريخ 2018/12/31 المرفق مع الأمر بالصرف عدد 1 بتاريخ 2018/12/31.

وتبيّن عدم إرفاق وثائق الصرف الواردة على الدائرة بالوثيقة التي تثبت الحصول على تأشيرة مراقب المصاريف وذلك في 3 مناسبات وتمّ الاكتفاء بذكر رقم التأشيرة على الأمر بالصرف على غرار الأوامر بالصرف الخاصة ببعض النفقات تعلق بمصاريف الوقاية الصحية ومصاريف تعهد وصيانة وسائل النقل ومصاريف المطبوعات الادارية (يتعلق الأمر بكل من الأمر بالصرف عدد 1 بتاريخ 12-31-2018 والأمر بالصرف عدد 17 بتاريخ 2018-12-31 والأمر بالصرف عدد 15 بتاريخ 2018-12-31). ويعيق هذا الإجراء عملية التحقق من احترام مبدأ التأشيرة المسبقة.

واتضح أن بعض الوثائق المرفقة للأوامر بالصرف الخاصة بتصرف سنة 2018 تشوبها بعض الإخلالات تعلقت أساسا بغياب التنسيبات الوجودية المنصوص عليها بالفصل عدد 33 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار وبالفصل عدد 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة على غرار الرقم التسلسلي للفاتورة وأسماء الأطراف وعناوينهم والمعرف الجبائي أو بطاقة تعريف المستفيد. على غرار الأمثلة التالية: (الفواتير موضوع الأمر بالصرف عدد 17 بتاريخ 2018-12-31 و الأمر بالصرف عدد 09 بتاريخ 2018-10-26 و الأمر بالصرف عدد 2 بتاريخ 2018-12-03).

وبخصوص نفقات الفصل (01/06/2201) شراء الوقود لوسائل النقل والتي بلغت خلال سنة 2018 ما قيمته 98,937 أ.د " تبيّن عدم إرفاق وثائق الصرف بقائمت تفصيلية لوسائل

النقل ولكميات الوقود المستهلكة والتي تحدّد بصفة دقيقة موضوع استعمال وسيلة النقل وصفة السائق ممّا يعيق متابعة كيفية التصرف في كميات الوقود المقتناة والتثبت من إسنادها على الوجه الصحيح.

ولم تتول البلدية تسجيل أغلبية الفواتير الواردة عليها من قبل المزودين بمكتب الضبط، حيث قامت بتسجيل البعض منها فقط وهو ما يحول دون التأكد من التزام هذه الأخيرة بمبدأ الأولوية في خلاص المزودين و من احترام الأجال القانونية لخلاصهم.

وخلافا لقاعدة العمل المنجز المنصوص عليها بالفصلين 41 و107 من مجلة المحاسبة العمومية تبين أنه في 4 مناسبات لم يتم ذكر المنتفعين بالنفقة على الفواتير ولم يتم إرسال ما يفيد إستلامهم لهذه المعدات مثلما هو الشأن لنفقة اكساء الأعوان موضوع الفاتورة عدد 1 بتاريخ 2018/10/29 والفاتورة عدد 02 بتاريخ 2018/11/02 والفاتورة عدد 1 بتاريخ 2018/09/12 والنفقة المتعلقة بإقتناء معدات الوقاية الصحية لعملة النظافة موضوع الفاتورة عدد 1 بتاريخ 2018/12/31 المرفقة للأمر بالصرف عدد 1 بتاريخ 31 ديسمبر 2018.

واتضح بخصوص الفصل ( 02-10-02201 ) المتعلق بمصاريف الاعتناء بوسائل النقل أنه لا يتم في بعض الحالات التنصيب بالفاتورة على الرقم المنجني لوسائل النقل المنتفحة بقطع الغيار وهو ما يعيق عملية مراقبة هذا النوع من المصاريف. ويذكر في هذا الصدد الأمر بالصرف عدد 09 بتاريخ 2018/10/26 المصاحب للفاتورة بتاريخ 2018/10/25 والأمر بالصرف عدد 17 بتاريخ 2018/12/31 المصاحب للفاتورة بتاريخ 2018/12/31 بمبلغ جملي 6,4 أ.د.

وتولت البلدية في بعض الحالات إسناد بعض الاستشارات إلى مزود وحيد . يذكر من ذلك إسناد نفقة تتعلق بإصلاح عجلات جميع وسائل النقل إلى نفس المزود ع.م.

كما يستوجب إحترام قاعدة العمل المنجز سواء تعلق الأمر بخدمات أو أشغال أو تزود بمواد إمضاء المصلحة المنتفحة والمسؤول عن المغازة أو المكلف بالأشغال على وثيقة إستلام في المواد أو الأشغال أو الخدمات إلا أنه تبين أن بعض الفواتير لم تتضمن ما يفيد انجاز المطلوب أو استلام المواد الخاصة بها ويتعلق الأمر بمصاريف التزود بالوقود حيث لوحظ غياب ما يفيد استلام كميات الوقود الخاصة بالفواتير التالية ( عدد الفاتورة 54666 بتاريخ 2018/09/06 والفاتورة عدد 53721 بتاريخ 2018/07/09 والفاتورة عدد 51491 بتاريخ 2017/03/15 والفاتورة 54600 بتاريخ 2017/08/21).

وخلافا لمقتضيات الأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرخ في 09 مارس 2004 الذي ينصّ على أن الدولة والجماعات العمومية والمؤسسات العمومية مطالبة بدفع النفقات المتعلقة بفواتير الماء والغاز

والاتصالات والوقود في مدة لا تتجاوز 45 يوما من تاريخ استلام الفواتير. تبين أن البلدية لم تحرص في خصوص خلاص 4 فواتير تتعلق بمصاريف التزود بالوقود لوسائل النقل على احترام هذا الأجل وبلغت مدة التأخير المسجلة في شأن الفاتورة عدد 51491 بتاريخ 2017/03/15 والفاتورة عدد 54600 بتاريخ 2017/08/21 المرفقتين للأمر بالصرف عدد 2 بتاريخ 23 ماي 2018 والفاتورة عدد 53721 بتاريخ 2018/07/09 المرفقة للأمر بالصرف عدد 11 بتاريخ 03 ديسمبر 2018 والفاتورة عدد 54666 بتاريخ 2018/09/06 المرفقة للأمر بالصرف عدد 16 بتاريخ 31 ديسمبر 2018 تباعا 390 يوما و197 يوما و108 يوما و70 يوما.

وعلى صعيد آخر، خلافا لأحكام الفصل 279 من مجلة المحاسبة العمومية لا يتولى القابض البلدي مسك حسابية خاصة بمكاسب البلدية كما أن البلدية لا تتول القيام بجرد سنوي لممتلكاتها المنقولة مما لا يضمن حماية الممتلكات التي بحوزتها.

### العنوان الثاني:

لوحظ أنه على الرغم من ضبط البلدية لبرامج استثمار محلية خاصة بسنتي 2018 و2019 إلا أنها لم تتمكن وإلى غاية موفى سنة 2019 من انجاز هذه البرامج. وتقدر المبالغ الجمالية غير المستغلة في حدود 496 أ.د. وعلى الرغم من أن هذه المشاريع ذات صبغة متواصلة إلا أن عدم تنفيذها في الأجل المحددة لها وتأجيلها لسنوات قادمة يمكن أن يؤثر على المشاريع المزمع انجازها في المستقبل. وتدعى البلدية إلى الإسراع في تنفيذ هذه المشاريع لمزيد تحسين جودة الحياة بالمنطقة البلدية.

وتبين أن البلدية وإلى غاية 5 ديسمبر 2019 لم تتول مد القباضة البلدية بقرار توزيع وشهادة تنزيل لفواضل العنوان الثاني لسنتي 2017 و 2018 لمبلغ مالي في حدود 192 أ.د. كما أنها لم تتول مد القباضة البلدية بشهادة تنزيل لمنحة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية والمقدرة بـ 304 أ.د. وذلك لتمكين القباضة البلدية من ادراجها بميزانية البلدية.